

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك إلى مقرها ٤١٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب مختلفة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين كثيرة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها .

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، وكذلك ما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطيا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزادا من ضرورة تطويره وتعزيزه .

وإذ تأخذ في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، وكذلك الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه<sup>(٤٩)</sup> ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة<sup>(٥٠)</sup> .

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ - تؤكد من جديد أن حسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنهوض أو للسيطرة ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها ؛

٦ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاءً بالولاية المسندة إليها ؛

٧ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أعمالها ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ٨٤/٤١ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المغرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون

(٤٩) انظر A/36/376، Add. 1، A/37/476، A/38/336، Add. 1 .

2، Add. 1، A/40/450 .

(٥٠) A/C. 6/41/L. 14، Corr. 1، A/C. 6/40/L. 28 .

تعتمد الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٤)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حقوق الطفل، الذي أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان، الذي ينص على تشنئة الطفل، عند الإمكان، في رعاية والديه وتحت مسؤوليتهم، وتشنته، بأي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي،

وإذ تشعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيئين أو الذين يصبحون يتامى نتيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو، ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد في جميع إجراءات الحضانة والتبني،

وإذ تسلّم بأنه توجد في إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة من المؤسسات الجيدة، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية، التي تُقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداها الأصليان قادرين على رعايتهم،

وإذ تسلّم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلا في الحالات التي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وينظمها، وبأن هذه الأحكام لا تنس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى،

وإذ تدرك الحاجة إلى إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، على الصعيد الوطني أو الدولي،

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار<sup>(٥٦)</sup> العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين؛

٥ - تقرر أن تواصل وتتجزز في دورتها الثانية والأربعين، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معينة بحسن الجوار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ».

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٥/٤١ - الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ومقررها ٤٢٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، كما قدمه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزت بشأن هذه المسألة في اللجنتين الثالثة والسادسة وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تمثل نظماً قانونية مختلفة أثناء المشاورات التي أجريت في المقرر في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وفي أوائل الدورة الحادية والأربعين للإسهام في الجهد المشترك الذي يرمي إلى إنجاز الأعمال بشأن مشروع الإعلان،

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.